|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الوثائق المرفقة: |  |  |
|  | شهادة تسجيل الشركة لدى الجهات الرسمية:  | نعم | لا |
|  | نسخة مصدقة عن عقد إيجار مكاتب الشركة الرئيسية والفرعية: | نعم | لا |
|  | نسخة عن عقود أو كتب تعيين الموظفين: | نعم | لا |
|  | نسخة عن وثائق إثبات الشخصية: | نعم | لا |
|  | نسخة عن الكفالة المالية لمؤسسة الموانئ: | نعم | لا |
|  | شهادة من الهيئة البحرية الأردنية (موافقة مبدئية): | نعم | لا |
|  | نسخة من الشهادات العلمية ودورة النقل البحري وشهادات الخبرة العلمية: | نعم | لا |
|  | أية وثائق أخرى يطلبها مجلس إدارة النقابة: | نعم | لا |
|  | الشروط الخاصة: |
|  | 1. أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة في المملكة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة، وأية جهة حكومية أخرى ذات علاقه وأن تكون الشركة حاصلة على الموافقة المبدئية من الهيئة البحرية الأردنية على ممارسة نشاط الوكالات البحرية أو أي من النشاطات التي تقع تحت مظلة نقابة ملاحة الأردن.
 |
|  | 2-أن لا يقل رأس مالها المدفوع والمسجل عن خمسين ألف دينار. |
|  | 3- أن يكون لها مديرا عاماً أردنياً متفرغاً تتوفر لديه عمل في مجال النقل البحري في الاردن لمدة لا تقل عن 5 سنوات. |
|  | 4- أن يكون لدى إثنين من موظفي الشركه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال النقل البحري في الأردن. |
|  | 5- أن يكون المدير العام حاصلاً على درجة البكالوريوس أو شهادة الأهلية(Certificate of Competency) كضابط ملاحة أو مهندس بحري، وأن يكون قد حضر دورة تدريبية متخصصة في النقل البحري ومعتمدة من قبل نقابة ملاحة الأردن أو معفى منها لحصوله على درجة علمية متخصصة في النقل البحري. |
|  | 6- أن لا يقل عدد الموظفين في الشركة عن خمسة أشخاص ليس من ضمنهم المدير العام. 7- أن تمارس الشركة أو المؤسسة أعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن 100 م ومجهز بوسائل الإتصالات الحديثة. أن يكون للشركة المتقدمة مكتباً في مدينة العقبة بمساحة لا تقل عن 100م2 ومزوداً بوسائل الاتصال الحديثة لممارسة أعمالها. |
|  | 8- أن تقدم كفالات بنكية لكافة الجهات الرسمية ذات العلاقة حسب الأصول. |
|  | 9- تقديم صورة مصدقة عن عقد التأسيسوالنظام الأساسي للشركة. |
|  | 10- تقديم صورة عن عقد الإيجار في كل من مدينة عمان والعقبة. |
|  | 11- تقديم التقرير المتضمن الكشف على المكاتب في العقبة بواسطة الهيئة البحرية ومندوبي النقابة في العقبة. |
|  | 12- صوراً موثقة (مصدقة) عن الشهادات العلمية وشهادات الخبرة للمدير العام. |
|  | 13- تنسيب بالموافقة لمقدم الطلب كوكيل بحري من ثلاث شركات تمارس النشاطات البحرية وأعضاء في نقابة الملاحة على أن لا يكون من ضمنها أي من أعضاء مجلس إدارة النقابة. |
|  | 14- أن تقدم الشركة المتقدمة للتسجيل لعضوية النقابة كوكيل بحري، ما يثبت رسمياً تعيينها وكيلا ً بحرياً في ميناء العقبة لشركة ملاحة تؤم / ستؤوم بواخرها ميناء العقبة (يشترط أن تصل تحت وكالتها باخرة واحدة خلال سنتين للمحافظة على العضوية وبخلاف ذلك يتم تغيير صفة العضوية من وكيل بحري إلى عضو منتسب)وذلك حسب المادة 11 هـ من قانون النقابة. |
|  | 15- أن يتعهد مقدم الطلب خطياً بتحمل كامل المسؤولية عن صحة البيانات والوثائق المقدمة ضمن الطلب حيث يحتفظ مجلس إدارة النقابة بحق رفض الطلب و/أو شطب عضوية العضو وبأي وقت في حال بيان عدم صحة أي من الوثائق المقدمة.واخيرا ان يتقيد مدير الشركه ووكافة موظفيه بالالتزام التام بأنظمة وتعليمات النقابه والنظام والقوانين النافذه والمحافظه على سمعة صناعة النقل البحري في المملكه |
|  |  |
|  |  |